



دفتر الشروط الحقوقية والمالية

لمشروع توريد :

- كسارة متنقلة لإعادة تدوير نفايات وأنقاض الابنية عدد /2/
- باكر جنزير لهدم المباني مزود بتجهيزة قضم البيتون عدد/2/

يطبق على طلب العروض ما يلي :

- 1) القانون رقم (51) لعام 2004 المتضمن نظام العقود الموحد للجهات العامة في سورية
- 2) المرسوم رقم (450) لعام 2004 المتضمن دفتر الشروط العامة للجهات العامة في سورية.
- 3) قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم 36/م.و تاريخ 2015/10/21.
- 4) بلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم 15/26/ب تاريخ 2015/10/21.

1. التعريف :

يقصد بالتعابير الواردة أدناه المعاني المبينة جانب كل منها:

1. الوزير: وزير الأشغال العامة والإسكان
 2. أمر الصرف : وزير الأشغال العامة والإسكان
 3. الجهة العامة أو الإدارة : وزارة الأشغال العامة والإسكان
 4. المتعهد: هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه الإدارة .
 5. العارض: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم إلى الإدارة بعرض وفقاً للشروط و قبل عرضه.
 6. المتعهد المرشح: هو من ترسو عليه المناقصة او طلب العروض او يرتبط بعقد بالتراضي لم يستكمل اسباب تصديقه ولم يبلغ امر المباشرة .
 7. المتعهد: من يرتبط مع الجهة العامة بعقد لتقديم المواد أو إنجاز الخدمات أو تنفيذ الأشغال.
 8. العقد : مجموعة الأحكام التي يرتبط بها المتعهد مع الإدارة بما في ذلك دفاتر الشروط العامة والخاصة والمواصفات والوثائق المتعلقة بالتعهد.
 9. المهندس: جهاز الإشراف سواء كان شركة أو مهندسين أو لجنة مشكلة من الإدارة أو غير ذلك و المكلفين من قبل الإدارة وفقاً للصلاحيات الممنوحة لهم بمتابعة تنفيذ الأعمال .
 10. التوريدات: تعني كافة التجهيزات والبرامج اللازمة لتشغيلها و أية مميزات أخرى لتنفيذ المشروع .
2. موضوع التعهد : تقديم كسارة متنقلة لإعادة تدوير النفايات وأنقاض الأبنية – وباكر جنزير لهدم المباني مزود بتجهيزة قضم البيتون وفقاً للمواصفات المحددة في دفتر الشروط الفنية الخاصة .

- تقبل العروض مجزئة .

3. التأمينات المؤقتة :

التأمينات المؤقتة المطلوبة (30,000,000) ل.س فقط ثلاثون مليون ليرة سورية لاغير ،/5 مليون ليرة سورية لكل باكر - 10 مليون ليرة سورية لكل كسارة / ويكون أداؤها (بالليرة السورية حصراً) بكفالة مصرفية صادرة و مقبولة من أحد المصارف السورية المعتمدة لصالح وزارة الأشغال العامة والإسكان وتبقى سارية المفعول طيلة مدة الارتباط بالعرض (أو بموجب شيك مصدق من أحد المصارف المعتمدة في الجمهورية العربية السورية أو بموجب إيصال يدفع في مديرية الخزينة المركزية لصالح وزارة الأشغال العامة والإسكان باسم العارض حصراً) وفي حال تقديم العرض من شركاء تقدم التأمينات الأولية باسم الشركاء مجتمعين أو (منفردين) ولا تقبل التأمينات المجبرة تحت طائلة رفض العرض.

4. كيفية تقديم العروض :

تقدم العروض إما مباشرة إلى الجهة المحددة في الإعلان أو ترسل إليها بالبريد المضمون على أن تصل إليها وتسجل في ديوانها في كلا الحالتين قبل نهاية الدوام الرسمي من اليوم المحدد لانتهاء تقديم العروض.
يقدم العرض وفقاً لما يلي :

- المغلف الأول : يحتوي على طلب الاشتراك ملصقا عليه الطوابع القانونية بمبلغ /1500/ل.س فقط الف وخمسمائة ليرة سورية، وفقاً للنموذج المرفق رقم /1/ والتأمينات المؤقتة والوثائق المشعرة بتوافر الشروط التالية:
- 1- إقرار العارض بأنه أطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة الفنية والمالية وجداول بنود التوريدات أو الأشغال المطلوبة الخاصة بهذا المشروع وبأنه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام وفقاً للنموذج المرفق رقم /2/.
 - 2- إقرار من العارض يتضمن أن لا يكون محروماً من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجراً احتياطياً أو تنفيذياً لصالح إحدى الجهات العامة وفقاً للنموذج المرفق رقم /3/.
 - 3- إقرار بمقاطعة إسرائيل وفقاً للنموذج المرفق رقم /4/ .
 - 4- أن لا يكون من العاملين في إحدى الجهات العامة وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً (بموجب إقرار خطي من العارض بالنسبة للأشخاص الطبيعيين) وفقاً للنموذج المرفق رقم /5/
 - 5- سجل مدني بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ،
 - 6- ألا يكون محكوماً بجرم شائن مالم يرد إليه اعتباره (بالنسبة للأشخاص الطبيعيين) (وثيقة لا حكم عليه)
 - 7- أن يكون مسجلاً في السجل التجاري.
 - 8- وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية لعام 2016 .
 - 9- وثيقة شراء الاضبارة باسم العارض / الشركة العارضة .
 - 10- اذا كان للعارض شركاء فيجب تقديم وثيقة قانونية تثبت علاقة الشراكة ويجب ان تقدم وثائق الاشتراك بالمناقصة لجميع الشركاء .
 - 11- تعفى الجهات العامة في سورية من تقديم جميع الوثائق المذكورة في البنود(2-3-4-5-6-7-8).

- 12- يشترط ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في البنود (4-5-6)
- 13- يمكن الاستعاضة عن الوثائق المحددة في هذه المادة بشهادة صادرة عن جهة عامة تفيد بتوفر هذه الوثائق لديها وأنها مستوفية لشروطها القانونية لدى هذه الجهة شريطة تقديم هذه الوثائق عند الإحالة.
- 14- تلصق الطوابع القانونية (طابع مالي بقيمة 10ل.س + طابع المجهود الحربي + طابع الشهيد) على كل تصريح مقدم من العارض.

المغلف الثاني: يحتوي على العرض الفني والمواصفات والكاتالوجات، ومعلومات عامة عن: (العارض/ الشركة العارضة) للتأهيل، ولا يجوز أن يتضمن أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها وتصريح يفيد بأن التجهيزات المطلوبة موجودة في مستودعاته .

المغلف الثالث: يحتوي على العرض المالي مع جدول الأسعار الافردية لكل بند على حدى والإجمالية، على أن يحدد بلد الصنع والماركة والطرز وأن يكون مطبوعاً وواضحاً رقماً وكتابةً دون حك أو شطب أو حشو بخط اليد ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها، وتحت طائلة رفض العرض في حال المخالفة.

▪ يجوز تقديم العرض بالليرة السورية أو بالقطع الاجنبي :

وفي حال تقدم العارض بعرضه بالقطع الاجنبي سيتم تسديد المستحقات بالليرة السورية حصراً بتاريخ الاستحقاق وفق سعر صرف وسطي المصارف الصادر عن مصرف سورية المركزي، شريطة تقديم شهادة جمركية أو أية وثيقة صادرة عن الجمارك خلال مدة التنفيذ تفيد صراحةً بأن المتعهد قد أدخل المستوردات موضوع التعهد من الخارج ودخلت في الاستهلاك المحلي، ويكون تاريخ الاستحقاق : (اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت)، وذلك استناداً الى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم 36/م.و تاريخ 2015/10/21 وبلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم 15/26/ب تاريخ 2015/10/21 .

المغلف الرابع : توضع المغلفات الثلاثة في مغلف رابع مختوم ومعنون باسم وزارة الأشغال العامة والإسكان، يكتب عليه اسم الإعلان وآخر موعد لتقديم العروض واسم العارض وعنوانه المفصل ورقم الفاكس والهاتف وصندوق البريد.

5. مدة العقد :

1. مدة التنفيذ : أقصر مدة ممكنة , تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبلغ المتعهد أمر المباشرة.
2. مدة الضمان : سنة كاملة تبدأ بعد تاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت .

6. حالات رفض العروض :

ترفض العروض في إحدى الحالات التالية:

1. في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام هذا النظام.
2. في حال تقديمه بعد الوقت المحدد لتقديم العروض وفي هذه الحالة يعاد العرض إلى صاحبه دون فوزه.
3. إذا اورد العارض تحفظات مخالفة لدفتر الشروط العامة ولم يوافق على ازلتها .

١٧. في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها وفقاً لأحكام دفاتر الشروط المرجعية، إلا أنه يحق للجنة المناقصة إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة والأسعار .

7. الارتباط بالعرض :

- يبقى العارض مرتبطاً بعرضه لمدة (30) يوماً تقويمياً اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ انتهاء تقديم العروض.
- يبقى المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة (180) يوماً تقويمياً اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه كتاب الإحالة.

8- بدء التنفيذ وأمر المباشرة : يحدد بدء التنفيذ وأمر المباشرة اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المتعهد كتاب أمر المباشرة بصورة خطية الى عنوانه المختار .

9. النفقات الناجمة عن التعاقد :

يتحمل المتعهد:

* قيمة رسم الطابع على نسختي العقد بنسبة /14/ بالألف من اجمالي قيمة العقد .
* نفقات الإعلان في الصحف والنشرة الرسمية .
* كافة النفقات والضرائب والرسوم الناجمة عن تنفيذ العقد بما فيها الرسوم البلدية والمالية والمحلية وأية نفقات اخرى ورسم الطابع المترتب على تقديم الكفالات المصرفية وتمديدتها .

10- طريقة الدفع: يتم دفع قيمة التوريدات وفق الآتي :

أولاً بالنسبة للعارض المتقدم لتنفيذ المشروع بالليرة السورية :

آ - 50% من قيمة التجهيزات (بعد توقيف غرامات التأخير "ان وجدت") عند تسليمها للإدارة بموجب كتاب مطالبة مقدم من المتعهد مرفقاً به :

1. فاتورة مطالبة بالقيمة تبين أوصاف البضاعة والكمية والسعر الافرادي والاجمالي .
2. كتاب من المديرية الفنية المختصة يفيد بوصول التجهيزات الى الادارة ومطابقتها لما ورد بعرض المتعهد
3. مذكرة ادخال من المستودع تفيد باستلام كامل مواد العقد حسب الأصول .
ب - 50% الباقية تدفع بعد صدور محاضر (الاستلام المؤقت- دراسة مدة التأخير) وبموجب كتاب مطالبة من المتعهد مرفقاً به محضر الاستلام المؤقت ومحضر دراسة مدة التأخير .

ثانياً : بالنسبة للعارض المتقدم لتنفيذ المشروع بالقطع الأجنبي :

تدفع كاملةً (100%) بعد صدور محاضر : (الاستلام المؤقت - دراسة مدة التأخير) ، ويتم تسديد القيمة المعادلة لعرض المتعهد بالليرة السورية حصراً بتاريخ الاستحقاق وفق سعر صرف وسطي المصارف الصادر عن مصرف سورية المركزي ، ويكون تاريخ الاستحقاق : (اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت).
وذلك بموجب كتاب مطالبة من المتعهد مرفقاً به :

1. شهادة جمركية أو أية وثيقة صادرة عن الجمارك تفيد صراحةً بأن المتعهد قد أدخل المستوردات موضوع التعهد من الخارج ودخلت في الاستهلاك المحلي.
2. فاتورة مطالبة بالقيمة تبين أوصاف البضاعة والكمية والسعر الافرادي والاجمالي.

3. محضر الاستلام المؤقت.

4. محضر دراسة مدة التأخير الحاصل في تنفيذ المشروع.

11- التأمينات النهائية :

على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية (بالليرة السورية حصراً) خلال المدة التي ستحدد في كتاب الإحالة الموجه له، و يجب أن تكون التأمينات النهائية على شكل كفالة مصرفية صادرة ومقبولة من احد المصارف المعتمدة في الجمهورية العربية السورية لصالح وزارة الأشغال العامة والإسكان أو شيك مصدق وصادر لأمر وزارة الأشغال العامة والإسكان باسم المتعهد وتكون بقيمة (10%) من قيمة العقد ويتم الإفراج عن التأمينات النهائية بعد صدور محضر الاستلام النهائي ومحضر دراسة مدد التأخير "ان وجدت" وانتهاء فترة الضمان وبعد الحصول على براءة ذمة من الدوائر المختصة.

وفي حال كان المتعهد قد تقدم بعرضه بالقطع الاجنبي يتم أداء التأمينات النهائية بالليرة السورية حصراً على ان يجري احتساب المعادل لها وفق النسبة المحددة من قبل الادارة بناءً على معادل عرض المتعهد المرشح بالليرة السورية وفق نشرة وسطي أسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سورية المركزي النافذة بتاريخ مصادقة أمر الصرف على إحالة طلب العروض ، على ان يتم تسويتها عند كل استحقاق للمتعهد ، وذلك من خلال الاقتطاع المباشر من الاستحقاقات المترتبة للمتعهد أو بتعديل صك التأمينات النهائية أو بالتسديد نقداً.

12- غرامة التأخير:

تفرض غرامة تأخير يومية مقدارها واحد بالألف عن كل يوم تأخير عن المدد والمواعيد المحددة في العقد على ان لا تتجاوز 20% من القيمة الاجمالية للعقد ويجوز تجزئة الغرامة وفقاً لأحكام المادة /50/ من قانون العقود رقم /51/ لعام 2004 .

13- العدول عن تنفيذ العقد :

يحق للإدارة العدول عن تنفيذ العقد قبل اعطاء امر المباشرة للمتعهد ولا يحق للمتعهد المطالبة بأي تعويض لقاء الاضرار التي يكون قد تكبدها من أجل تنفيذ الاعمال قبل اصدار امر المباشرة الخطي .

14- الاستلام:

إن الغاية من الاستلام هي التحقق من المطابقة للكمية و النوعية بين المواد المتعاقد عليها و المواد المقدمة من المتعهد، و كذلك مطابقة مواصفات هذه المواد مع المواصفات و الخصائص اللازمة لها أو المحددة في العقد ودفاتر الشروط المرجعية التحقق من حسن تنفيذ المتعهد للالتزامات المترتبة عليه و يتم الاستلام على مرحلتين:

1. الاستلام المؤقت :

يتم استلام مواد العقد استلاماً مؤقتاً بحضور المتعهد ومن قبل لجنة استلام تؤلف لهذه الغاية بقرار من أمر الصرف على أن يكون من بين أعضائها عضو فني مختص على الأقل ، وتنظم اللجنة المكلفة بالاستلام محضراً أصولياً يتضمن وقائع عملية استلام مواد العقد والكشف عليها ونتائج عملها وتوصيات اللجنة معللة بقبول المواد المقدمة او رفضها .

2. الاستلام النهائي:

يتم الاستلام النهائي للتجهيزات بعد انتهاء سنة واحدة من تاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت ونهاية مدة الضمان وذلك للتأكد من سلامة عمل التجهيزات ومطابقتها للمواصفات الفنية بموجب كتاب من المديرية الفنية المختصة وبعد مراسلة كافة الجهات المعنية لبيان فيما اذا كانت التجهيزات تعمل وفقاً لما هو ملحوظ لها .

15- ضمان التجهيزات :

أ- يضمن المتعهد جميع المواد المتعاقد عليها لمدة سنة من تاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت ويكون ملزماً خلالها بتبديل او اصلاح اية تجهيزة او قطعة يثبت عطلها او سوء صنعها .
ب- تخضع المواد والتجهيزات والقطع المبدلة التي تم اصلاحها لفترة ضمان جديدة مدتها سنة من تاريخ التبديل او الاصلاح.

ت- اذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان المشار اليها اعلاه عيب تعمد المتعهد اخفائه او ناتج عن سوء الصنع او التركيب تبقى مدة الضمان سارية لمدة عام اعتباراً من تاريخ - ظهور العيب - أو العلم به - وإصلاحه.

16 - رفض التوريدات :

يحق للإدارة رفض كل أو بعض المواد المقدمة فيما إذا كانت مخالفة كلياً أو جزئياً للمواصفات المتعاقد عليها أو إذا كانت مشوبة بأي عيب أو نقص، وللإدارة في هذه الحالة حجز المواد المرفوضة والاحتفاظ بها على مسؤولية المتعهد وعلى نفقته إلى أن يقوم باستبدالها أو إكمالها و خلال المدة التي تحددها له الإدارة.

17 . توقيف العقد :

إذا أخفق المتعهد بتنفيذ الاعمال موضوع العقد خلال الفترة المحددة أو خلال أية فترة تمديد يتفق عليها أو إذا أخفق في تنفيذ أي من الشروط الأخرى المذكورة في العقد بحيث يعرض تنفيذ العقد لعدم التوافق مع الشروط الفنية، تقوم الوزارة بإشعاره خطياً بذلك طالبة تصحيح هذه الإخفاقات وتلافيها خلال فترة محددة تحت طائلة حق الإدارة بعد ذلك بتوقيف أو إنهاء كل أو جزء من العقد حسبما تراه مناسباً والتنفيذ على حساب المتعهد.

18 - سحب الأعمال:

- يحق لأمر الصرف أن يقرر سحب تنفيذ التعهد من المتعهد وتنفيذه على حسابه في الحالات التالية:
- إذا لم يباشر تنفيذ الأعمال خلال المدة المحددة.
 - إذا أعلن عجزه عن الاستمرار في تنفيذ التعهد.
 - إذا لم يتم بإصلاح خطئه خلال المدة التي تحددها الإدارة لذلك .
 - إذا مارس أعمال الغش أو التلاعب أو الرشوة.

- إذا بلغت كمية الأعمال المرفوضة ثلث الكميات أو ربع أي جزء منها إذا نص العقد على تسليمها مجزأة على دفعات متتالية.
- إذا أخل المتعهد ببرنامج العمل الموضوع بحيث يخشى ألا ينجز في موعده إذا كانت هناك ضرورة فنية أو إدارية استثنائية لإنجازها في هذا الموعد .
- إذا تجاوزت غرامات التأخير نسبة 20% من قيمة الاحالة ولم يكن بالإمكان إنهاء الاعمال .

19- حل الخلافات :

إن أي خلاف لا يمكن تسويته رضائياً بين الوزارة والمتعهد يحل عن طريق القضاء الإداري السوري في مجلس الدولة ، إن لجوء المتعهد إلى القضاء لا يبرر توقفه عن تنفيذ التعهد وفق شروط العقد وتعليمات الوزارة .

20- المراجع القانونية:

تطبق أحكام القانون /51/ لعام 2004 وأحكام دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /450/ لعام 2004 ودفاتر الشروط الخاصة بهذا التعهد ، وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع السوري بكافة مصادره المرجع المختص في تفسير أحكام هذا العقد .

21 - الموطن المختار :

على المتعهد أن يعين موطناً مختاراً له في سورية مفصلاً بحيث يبين اسم المدينة و الحي و الشارع و رقم البناء والشقة يتلقى المراسلات عليه ويذكر ذلك في متن العقد الذي سيبرم معه ، يعتبر هذا الموطن ملزماً له وتعتبر المراسلات الجارية على هذا العنوان صحيحة ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه الجديد.

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس حسين عرنوس

معاون وزير الأشغال العامة والإسكان
محمد سيف الدين

